الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SLB/1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جزر سليمان* **

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

** وفقاً للمصطلحات المستخدمة في الأمم المتحدة، تعني أي إشارة إلى تايوان ترد في هذه الوثيقة "مقاطعة تايوان الصينية".

(A) GE.11-12906 090511 110511

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات الأمم المتحدة التي عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداثها في عام ٢٠٠٦، وتُستعرض في إطار هذه الآلية المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء. وقد اختار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جزر سليمان لتقدم تقريرها خلال دورته الحادية عشرة التي ستنعقد في أيار/مايو ٢٠١١.

٢- واضطلع فرع الأمم المتحدة والمعاهدات في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جزر سليمان بمهمة تنسيق عملية صياغة تقرير الاستعراض الدوري الشامل. ونظم الأمين المساعد لهذا الفرع عمل المنسقين في الفريق الحكومي المشترك بين الوزارات، والذي يشكل الفريق العامل الوطني المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقد تسنى، منذ ذلك الحين، لفرع الأمم المتحدة والمعاهدات بالتعاون مع الوزارات الحكومية الأخرى التي اشتركت في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل لجزر سليمان تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التالية التي عُقدت في هانيارا (العاصمة الوطنية) لأغراض منها على وجه التحديد تعزيز بناء القدرات المحلية في مجال حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق:

(أ) تدريب في مجال حقوق الإنسان لكبار مدربي رجال الشرطة بالتعاون مع أكاديمية الشرطة في جزر سليمان وأمانة الكمنولث، لندن (١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(ب) حلقة عمل بشأن "قانون حماية حقوق المعوقين" لفائدة جزر سليمان، بشراكة مع وزارة الصحة والخدمات الطبية، وجمعية المعوقين في جزر سليمان، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (١٩-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛

(ج) حلقة عمل بشراكة مع أمانة الكمنولث، لندن (٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) بشأن ما يمثله وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان لموظفي الحكومة وموظفي المنظمات غير الحكومية؛

(د) حلقة دراسية وطنية للموظفين القانونيين الحكوميين في جزر سليمان بشأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي والجرائم الدولية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (سيدني، أستراليا) ووزارة العدل والشؤون القانونية (١٧-١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛

(هـ) نُظم في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ تدريب لفائدة جزر سليمان وأصحاب المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد عقد هذا التدريب لفائدة موظفي حكومة جزر سليمان

والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، واشترك في تنظيمه الفريق المعني بحقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وتقع مقرات جميع هذه الهيئات في فيجي. وتضمنت دوراته تقديم تدريب عملي مستقل لموظفي المنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة فيما يتعلق بكيفية إعداد التقارير الخاصة بكل طرف منهما. وشاركت جزر سليمان يومي ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر في جلسة إعلامية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ نظمها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في فيجي بشأن الاستعراض الدوري الشامل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقدت في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية مشاورات نهائية بين حكومة جزر سليمان والمنظمات غير الحكومية بشأن التقارير التي يقدمها كل طرف منهما.

ثانياً – الخلفية والمعلومات المتعلقة بجزر سليمان والأطر

ألف – لمحة عامة

٣- كانت جزر سليمان في الفترة الممتدة من عام ١٨٧٧ إلى عام ١٨٩٣، وهي فترة إعلانها محمية بريطانية، مشمولة بالولاية الفضفاضة المنوطة بالمفوض السامي البريطاني في فيجي. وخلال أحداث الحرب العالمية الثانية التي دارت في المحيط الهادئ (١٩٤٢-١٩٤٥)، كانت جزر سليمان مسرحاً لبعض المعارك الطاحنة التي شهدتها هذه الحرب، ومن بينها "معركة غوادالكانال". ومُنحت جزر سليمان الحكم الذاتي في عام ١٩٧٦ وحصلت في نهاية المطاف على الاستقلال يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨.

٤- وتشكل جزر سليمان، من الناحية الجغرافية، أرخبيلاً يتألف من ٩٢٢ جزيرة وشعب مرجانية منخفضة الارتفاع تكوّن في مجموعها كتلة أرضية تبلغ مساحتها ٣٦٩ ٢٨ كيلومتراً مربعاً، وتنتشر بشكل غير مكثف على مساحة بحرية تصل إلى ٩٦٤ ٦٣٢ ١ كيلومتراً مربعاً. وتمتد جزر سليمان على مسافة تقدر بحوالى ٦٦٧ ١ كيلومتراً وتتجه نحو الجنوب الشرقي بين بابوا غينيا الجديدة وفانواتو وشمال شرق أستراليا. وتمتلك الجزر حدوداً بحرية مع بابوا غينيا الجديدة وأستراليا، وكاليدونيا الجديدة، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وتوفالو، وناورو. وتتألف جزر سليمان من تسع مقاطعات، ويعيش معظم السكان على الجزر الست الأوسع مساحة، وأكبرها من حيث عدد السكان هما جزيرة مالايتا وجزيرة غوادالكانال التي توجد بها العاصمة هونيارا. ويفرض هذا الامتداد الجغرافي تحديات إدارية فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة للسكان على نحو فعال.

٥- وقد شهدت جزر سليمان مؤخراً، أي بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، صراعاً إثنياً. ووُقّع اتفاق تاونسفيل للسلام يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بين المجموعتين الإثنيتين المتحاربتين؛ ومع ذلك فقد شهدت العاصمة هوينارا والمناطق المحيطة بها عقب إبرام هذا الاتفاق بفترة طويلة من الفوضى التي استمرت ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣. وبناءً على ذلك، فقد طلبت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن طريق منتدى جزر المحيط الهادئ مساعدة من أستراليا ونيوزيلندا والبلدان الجزرية الأخرى في المحيط الهادئ. ووصلت المساعدة المقدمة يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في شكل بعثة للمساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان. وقد ركزت هذه البعثة جهودها منذ عام ٢٠٠٣ على استعادة سلطة القانون والنظام، وإعادة بناء الجهاز الحكومي وتحسين مستوى الإدارة الاقتصادية.

باء - نظام الحكم

٦- جزر سليمان ملكية دستورية تعتمد الديمقراطية البرلمانية على غرار نظام ويستمينستر البريطاني. وجلالة الملكة إليزابيث الثانية هي رئيسة الدولة ويمثلها الحاكم العام. وينتخب البرلمان (في اقتراع سري) الحاكم العام لمدة خمس سنوات. ولا يمكن للحاكم العام المنتخب أن يستمر في الخدمة لأكثر من ولايتين اثنتين. ويتكون برلمان جزر سليمان من مجلس واحد يضم خمسين (٥٠) دائرة انتخابية تُمثل كل واحدة منها في البرلمان بعضو واحد، ويُختار هذا العضو عن طريق النظام الانتخابي الذي يرجح كفة الفائز بأكثر الأصوات. وتصل مدة العضوية في البرلمان إلى أربع سنوات. ورئيس الحكومة هو نفسه رئيس الوزراء الذي ينتخبه البرلمان، وهو يشرف على مجلس وزراء يضم عشرين عضواً. ويرأس الوزراء اثنتين وعشرين وزارة ويساعدهم في عملهم أمناء دائمون.

جيم - الدستور والنظام القانوني

٧- تنص المادة ٢ من الدستور على ما يلي: "هذا الدستور هو القانون الأعلى لجزر سليمان، وإذا تعارض أي قانون آخر مع الدستور، فإن ذلك القانون يصبح لاغياً بقدر تعارضه مع الدستور". وينص الدستور على إنشاء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وبالمثل، فهو يقضي بإنشاء مناصب دستورية مثل الحاكم العام، ورئيس الوزراء، ومجلس الوزراء، والمدعي العام، ومدير النيابة العامة، وأمين المظالم، وإقامة مؤسسات مثل المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، واللجنة المعنية بمدونة قواعد القيادة، وما إلى ذلك.

٨- ويتألف نظام المحاكم في جزر سليمان من المحاكم المحلية، ومحكمة عرفية للطعون المتعلقة بحيازة الأراضي، والمحكمة الجزئية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف. وتُمارس سلطات المحكمة الجزئية على النحو المنصوص عليه في قانون المحاكم الجزئية. ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا في النقاط الوقائعية والقانونية الواردة في قرار المحكمة الجزئية. والمحكمة

الجزئية لديها سلطات محدودة في مجال فرض الغرامات والعقوبات. والمحكمة العليا هي جهة الاختصاص الأصلية التي تنظر في القضايا المدنية والجنائية. والطعون المقدمة إلى محكمة الاستئناف لا تتناول سوى النقاط القانونية.

دال – اللغة

٩- تمثل اللغة المحلية "بيدجين" الخاصة بجزر سليمان اللغة الشائعة التي يتحدث بها الجميع بشكل عام، بالإضافة إلى حوالي ١٢٠ لغة أصلية تتحدث بها مختلف المجموعات القبلية والإثنية في جزر سليمان. وتستخدم اللغة الإنجليزية في التواصل الرسمي.

هاء – السكان

١٠- بلغ عدد سكان جزر سليمان ٨٧٠ ٥١٥ نسمة بحسب التعداد الوطني للسكان الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويعكس هذا الرقم حدوث زيادة بلغت ٢٦ في المائة، وأضافت ٨٢٨ ١٠٦ نسمة إلى تعداد السكان المسجل عام ١٩٩٩ الذي بلغ ٠٤٢ ٤٠٩ نسمة. ووصل معدل النمو السنوي منذ عام ١٩٩٩ إلى ٢,٣ في المائة، أي أقل من النسبة المسجلة في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٩ التي بلغت ٢,٨ في المائة. وازداد عدد الإناث (٤١٨ ٢٥١ نسمة في عام ٢٠٠٩) بنسبة طفيفة بلغت ٢,٤ في المائة سنوياً في الفترة الفاصلة بين تعدادي عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٩، مقارنةً بنسبة زيادة عدد السكان الذكور (٤٥٢ ٢٦٤ نسمة في عام ٢٠٠٩) التي بلغت ٢,٢ في المائة في الفترة نفسها. وقد كانت التركيبة الإثنية للسكان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على النحو التالي: الميلانيزيون: ٤٧٠ ٤٩١ نسمة؛ والبولينيزيون: ٩٠٩ ١٥ نسمة؛ والميكرونيزيون: ٤٤٥ ٦ نسمة؛ والصينيون: ٦٥٤ نسمة؛ والأوروبيون: ٧٢١ نسمة؛ وإثنيات أخرى: ٦٧١ نسمة.

واو – خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية

١١- وفقاً للتحليل الذي أجرته جزر سليمان *للدراسة الاستقصائية المتعلقة بدخل الأسر المعيشية ونفقاتها في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦* (SPC/ADB/UNDP July 2008) من أجل تقدير خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية، وانتشار الفقر وسماته في جزر سليمان، فإن خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية والذي يتضمن تقديم إعانات أساسية غير الغذائية الأساسية يقدر بمتوسط إنفاق وطني يبلغ ٢٦٥,٧٧ دولاراً من دولارات جزر سليمان للأسرة الواحدة (٤٧,٣٧ دولاراً لكل فرد بالغ في الأسبوع)، و٩٩٨,٣٢ دولاراً من دولارات جزر سليمان في الأسبوع للأسر المعيشية في هونيارا (العاصمة الوطنية) (١٣٩,٠٤ لكل فرد بالغ في الأسبوع). وفيما يتعلق بالأسر المعيشية المقيمة في المناطق

الحضرية للمقاطعات، فإن خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية قد بلغ ٤٦٥,٤١ دولاراً من دولارات جزر سليمان (ما يعادل ٧٩,١١ لكل فرد بالغ) في الأسبوع، وبلغ ٢٢٥,٠٢ دولاراً (٣٩,٥٩ دولاراً لكل فرد بالغ) في الأسبوع بالنسبة إلى الأسر المعيشية الريفية.

زاي – مؤشر التنمية البشرية

١٢- يصنف تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جزر سليمان في المرتبة ١٢٣ من أصل ١٦٨ عضواً في الأمم المتحدة. ويبلغ مؤشر التنمية البشرية في جزر سليمان ٠,٤٩٤ وتبلغ قيمة مؤشر التنمية البشرية خارج مجال الدخل ٠,٥٥٠. ويصل متوسط العمر المتوقع إلى ٦٧ سنة والدخل الإجمالي للفرد الواحد ٢١٧٢ دولاراً (على أساس تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي). وعلى نحو نسبي، فقد احتلت جزر سليمان في تصنيف مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ ثالث أدنى مرتبة من بين جميع الدول الجزرية في المحيط الهادئ، مع وجود اختلافات واضحة في مستويات التنمية البشرية بين المقاطعات التسع وهونيارا (العاصمة).

حاء – مؤشر الفقر البشري

١٣- صنفت جزر سليمان ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة حيث تأتي في المرتبة ٨٠ بنسبة ٢١,٨ وفقاً لمعدلات الفقر البشري حسب "مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالتنمية البشرية: التحديث الإحصائي لعام ٢٠٠٩". وبلغت نسبة احتمال عدم البقاء على قيد الحياة حتى سن ٤٠ في جيل من الأجيال ١١,٦ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. ووفقاً لمصادر بنك التنمية الآسيوي، فإن جزر سليمان تشكل أحد أقل البلدان نمواً في مجموعة بلدان المحيط الهادئ النامية الأعضاء في هذا البنك، وباستخدام القياس الذي اعتمدته أحدث مؤشرات الأمم المتحدة للتنمية البشرية والفقر البشري، فإن جزر سليمان تحتل المرتبة ما قبل الأخيرة في قائمة بلدان المحيط الهادئ النامية الأعضاء في بنك التنمية الآسيوي. غير أنه ووفقاً للتحليل الذي أجرته جزر سليمان *للدراسة الاستقصائية المتعلقة بدخل الأسر المعيشية ونفقاتها في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦ (تموز/يوليه ٢٠٠٨)*، فإن هناك اعترافاً يفيد بأن الفقر 'في سياق جزر سليمان لا يعني المعاناة من الجوع أو الفقر المدقع، ولكنه يعني الكفاح من أجل توفير نفقات المعيشة بشكل يومي أو أسبوعي، ولا سيما تلك التي تتطلب مدفوعات نقدية'.

طاء – الناتج المحلي الإجمالي

١٤- خلال فترة الاضطرابات الاجتماعية العرقية التي امتدت بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢، سجل اقتصاد جزر سليمان مقاساً بالناتج المحلي الإجمالي تراجعاً بلغ في المتوسط ٦,٦ في المائة. ومع استعادة سلطة القانون والنظام عقب قدوم بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان في عام ٢٠٠٣، شهد هذا الاقتصاد معدلات نمو إيجابية في هذا الشأن. وسجلت الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨، على سبيل المثال، حدوث نمو إيجابي؛ ونما الاقتصاد بنسبة ٧,٤ في المائة سنوياً، وحقق في عام ٢٠٠٨ نسبة نمو بلغت ١٠,٧ في المائة، وهي أعلى نسبة تسجل في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ٣٩٢ مليون دولاراً في عام ٢٠٠٩، وكان من الواضح أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٨ قد تركت أثراً سلبياً على الاقتصاد المحلي في ٢٠٠٩ حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ١,٢ في المائة. ويبيّن مستوى المعيشة في جزر سليمان، مقاساً بالناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد، عكس مسار الاتجاه التنازلي الذي اتسمت به الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣ حيث شهدت الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩ نمواً سنوياً في الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد بلغ ١٢,٥ في المائة، مما يعني، من حيث القيمة الاسمية، حدوث تحسن في مستوى المعيشة.

ياء– التدابير التشريعية والسياساتية

١٥- تنص المواد من ١ إلى ١٨ من دستور جزر سليمان على حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

١٦- وتنص المادة ١٨ من الدستور على إنفاذ أحكام هذه الحماية، كما تنص على أن المحكمة العليا هي جهة الاختصاص الأصلية التي تنظر وتبت في أي طلب يقدمه أي شخص يدّعي تعرض حقوقه وحرياته للانتهاك؛ وهي التي تبت في أي مسألة تنشأ من إحالة قضية أي شخص إليها من إحدى المحاكم الفرعية.

١٧- وفي قضية *جون كواكوالا ماكاسي ضد قائد قوة الشرطة المشاركة في بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان* (*HC CC 59/2005*)، التمس السيد ماكاسي (المدعي) جبراً للمظالم المزعومة التالية: (أ) انتهاك حريته الشخصية المكفولة بموجب المادة ٥(١) من الدستور؛ (ب) التوقيف و/أو الاحتجاز غير القانوني الذي يتعارض مع المادة ٥(٢) من الدستور؛ (ج) التأخير غير المبرر لموعد إحالته إلى المحكمة بما يتعارض مع المادة ٥(٣) من الدستور؛ (د) تعرضه لمعاملة لاإنسانية ومهينة بما يتعارض مع المادة ٧ من الدستور؛ (هـ) الدخول بصورة غير قانونية إلى مسكنه وتفتيشه وإحداث أضرار به بما يتعارض مع المادة ٩(١) من الدستور؛ (و) انتهاك حريته في التنقل، وهو الحق المكفول بموجب المادتين الفرعيتين ١٤(١)

و١٤(٢) من الدستور. وأدانت المحكمة العليا المدعي، ومع ذلك، فقد أثبتت هذه القضية أن بإمكان المواطنين، بمن فيهم الأشخاص المودعون في الحبس الاحتياطي، إثارة المسائل المتصلة بحقوقهم الأساسية على النحو المنصوص عليه في الدستور.

١٨- وتنص المادة ٩٦ من الدستور على إنشاء ديوان أمين المظالم كأحد المؤسسات العامة. وتشمل وظائف أمين المظالم التحقيق في سلوك أي شخص يعيَّن في مجال الخدمة العامة (موظفو الخدمة العامة، وقوات الشرطة، ودائرة الإصلاحيات، وحكومة مدينة هونيارا، وحكومات المقاطعات، ومكاتب أخرى من هذا القبيل، واللجان والهيئات الاعتبارية أو الوكالات العامة التي قد يحددها البرلمان) وتستثني الحاكم العام والموظفين الشخصيين التابعين له ومدير النيابة العامة وأي شخص يتصرف بناءً على تعليماته. وديوان أمين المظالم مفتوح أمام أي مواطن من مواطني جزر سليمان يريد طرح أسئلة تتعلق بكيفية اتخاذ القرارات من قبيل المؤسسات العامة والموظفين العموميين.

١٩- ويحدد *الإطار الاستراتيجي للسياسات العامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠* ستة أهداف سياساتية رئيسية ذات أولوية بالنسبة إلى حكومة جزر سليمان. ويتمثل الهدف السادس في "حماية الحقوق المدنية". ويمنح مكتب رئيس الوزراء الأولوية لنهج حقوق الإنسان بحيث "يضطلع شاغلو المناصب الدستورية [يجب أن يضطلعوا] بحماية حقوق الناس والمحافظة عليها، وتتمثل الأدوار التي يضطلعون بها في ضمان الاستقامة، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والنظام، والعدالة، والأداء الجيد للمؤسسات. وتعتبر وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال أن تعزيز حقوق النساء الشابات والشباب والأطفال مسألة حيوية، ولخصتها في شكل هدف سياساتي يسعى إلى "دعم حقوق النساء والشباب والأطفال وتعزيزها من خلال الشراكة الفعالة والالتزام القوي، وبذلك تتاح أمام الجميع فرص متساوية للنهوض بمستوى رفاهية الأمة." كما يشكل ذلك هدفاً من الأهداف السياساتية الحالية التي توكل بمقتضاها للجنة إصلاح القوانين مهمة تعزيز المحاكم المحلية التقليدية في مجال حقوق الإنسان والضمانات الدستورية. وتتضمن بعض الأهداف السياساتية للحكومة الحالية السعي إلى أن تصبح جزر سليمان طرفاً في صكوك محددة من صكوك حقوق الإنسان، وقد قدمت طلباً بذلك يومي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر أدناه). ولا تزال الحكومة الحالية متمسكة بهذه المبادئ السياساتية.

كاف - الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٢٠- أصبحت جزر سليمان عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٧٨. ومن ثم فهي تعتبر ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حجرا الزاوية في مجال حقوق الإنسان. وقد صدّقت جزر سليمان أو وقّعت على صكوك حقوق الإنسان التالية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧ أيار/ مايو ١٩٨٢)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧ آذار/ مارس ١٩٨٢)؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ الانضمام: ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٢)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ الانضمام: ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (تاريخ الانضمام: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تاريخ التوقيع: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- القانون الإنساني الدولي: اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة لعام ١٩٤٩ (تاريخ الانضمام: ٦ تموز/يوليه ١٩٨١) وجرى الانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

٢١- ولا تزال جزر سليمان، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، تقدم الدعم للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وهي ترتبط بشراكة فعالة مع وحدة حقوق الإنسان التابعة لأمانة الكمنولث فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتعمل، بوصفها عضواً في منتدى جزر المحيط الهادئ، على دعم المبادرات الجارية في إطار الخطة الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ والمعنية بزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تصديق البلدان الجزرية في المحيط الهادئ على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢- وقد دعمت جزر سليمان بشكل دائم مبادرات حقوق الإنسان من خلال المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ (فيجي)، ومركز عمليات المحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (فيجي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (فيجي وأستراليا)، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ (أستراليا)، وأمانة جماعة المحيط الهادئ/الفريق الإقليمي المعني بحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ (فيجي). وقد وافقت جزر سليمان على الاستعراض الأولي الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ للسياسات التجارية في منطقة المحيط الهادئ فيما يتعلق بالتجارة وحقوق الإنسان، وكانت طرفاً مشاركاً في هذا الاستعراض. كما وجهت جزر سليمان مؤخراً دعوة إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى زيارة البلد يومي ١٤ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ (عملاً بالقرار ٤/٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة).

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الدستور

٢٣- تنص المادة ٢ من الدستور على ما يلي: "هذا الدستور هو القانون الأعلى لجزر سليمان، وإذا تعارض أي قانون آخر مع الدستور، فإن ذلك القانون يصبح لاغياً بقدر تعارضه مع الدستور". وتنص المادة ٣ منه على أنه "يحق لكل شخص في جزر سليمان التمتع بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهذا يعني تمتع كل فرد أياً كان عرقه، أو مكان منشئه أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، وبشرط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام المصلحة العامة، بالحقوق التالية: "(أ) الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه والتمتع بحماية القانون؛ (ب) حرية الوجدان والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ (ج) حماية حرمة بيته وممتلكاته الأخرى وعدم حرمانه من ممتلكاته دون تعويض".

٢٤- وترد الحقوق والحريات الملخصة في الدستور في إطار المواد التالية:

- المادة ٤ - حماية الحق في الحياة
- المادة ٥ - حماية الحق في الحرية الشخصية
- المادة ٦ - الحماية من الرق والعمل القسري
- المادة ٧ - الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة ٨ - الحماية من الحرمان من الممتلكات

- المادة ٩ – حماية حرمة البيت والممتلكات الأخرى
- المادة ١٠ – الحكم المتعلق بتوفير الحماية القانونية
- المادة ١١ – حماية حرية الوجدان
- المادة ١١ – حماية حرية الدين
- المادة ١٢ – حماية حرية التعبير
- المادة ١٣ – حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات
- المادة ١٤ – حماية حرية التنقل
- المادة ١٥ – الحماية من التمييز على أساس العرق

٢٥- وتنص المادة ١٦ على حالات الطوارئ العامة، في حين أن المادة ١٧ تنص على التعويض على انتهاك الحقوق والحريات. وتنص المادة ١٨ على أن المحكمة العليا هي جهة الاختصاص الأصلية التي تنظر وتبت في أية دعوى يقدمها أي شخص يدعي تعرض حقوقه وحرياته للانتهاك؛ وهي التي تبت في أي مسألة تنشأ من إحالة قضية أي شخص إليها من إحدى المحاكم الفرعية.

باء – السلطة القضائية والحق في المحاكمة العادلة

٢٦- تحترم حكومة جزر سليمان استقلال السلطة القضائية والقرارات الصادرة عنها. وتتميز محكمة الاستئناف والمحاكم الجزئية في البلد باستقلالها ونزاهتها، وتمارس الدور نفسه حيث تبت في المسائل التي تعرض عليها.

٢٧- وتلتزم جزر سليمان بتعزيز سيادة القانون وإقامة العدل. ويحمي الدستور الحق في المحاكمة العادلة. وتنص المادة ١٠(١) منه على ما يلي:

(أ) تتاح لأي شخص يُتَّهم بجريمة جنائية فرصة الحصول على محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، بشرط عدم سحب هذا الاتهام،

(ب) تتاح لكل شخص اتهم بجريمة جنائية الفرص التالية: (١) يفترض أنه بريئ إلى أن تثبت إدانته بها أو إقراره بارتكابها؛ (٢) يُبلغ بطبيعة الجريمة المتهم بها في أقرب فرصة عملية ممكنة وبالتفصيل وبلغة يفهمها؛ (٣) يعطى له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

جيم - الالتزامات الطوعية

١- التعليم الأساسي المجاني والمدارس المجتمعية

٢٨- تقرّ حكومة جزر سليمان بأن الحصول على التعليم يشكل حقاً من حقوق الإنسان. وقد عمدت الحكومة اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٩ إلى تنفيذ سياسة التعليم الأساسي المجاني من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الآباء في دفع "الرسوم المدرسية"، وهي الذريعة التي كثيراً ما يحتج بها الآباء من أجل عدم إرسال أبنائهم إلى المدرسة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتغطي سياسة التعليم الأساسي المجاني تلاميذ المرحلة الممتدة من السنة الأولى إلى التاسعة، بيد أنها لا توفر سوى التكاليف التشغيلية للمدارس. وهذا يعني أن إدارة المدارس قد تستمر في طلب المساهمات من الآباء (مساهمات نقدية، والعمل، وجمع التبرعات للمدارس).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٩، بلغت تكلفة كل طفل في المرحلة الممتدة من السنة الأولى إلى السادسة (في المدارس الحضرية والريفية على حد سواء) ٣٢٠ دولاراً في السنة. وفي حين أن تكلفة كل طفل في المدارس الابتدائية الريفية قد بلغت ٣٢٠ دولاراً عام ٢٠١٠، فإن التكاليف المتعلقة بالمدارس الابتدائية الحضرية قد ارتفعت في العام نفسه إلى ٥٢٠ دولاراً. ويأخذ الحساب الأخير في الاعتبار تكلفة الكهرباء والماء. ولم تحدث زيادات في هذه المبالغ خلال عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالمدارس المجتمعية الثانوية (المرحلة الممتدة من السنة السابعة إلى التاسعة: التلاميذ الخارجيون)، فقد كانت المدارس الثانوية المجتمعية الريفية والحضرية على حد سواء تتلقى، عند بدء العمل بسياسة التعليم الأساسي المجاني في عام ٢٠٠٩، مبلغ ٨٠٠ دولار عن كل تلميذ. وفي عام ٢٠١٠، كان يُدفع للمدارس الثانوية المجتمعية الريفية مبلغ ٨٠٠ دولار عن كل تلميذ، في حين كان يُدفع للمدارس الثانوية المجتمعية الحضرية مبلغ ١ ٠٠٠ دولار عن كل تلميذ (تكاليف الكهرباء والماء مشمولة في هذا الحساب). ولم تحدث زيادات في هذه المبالغ خلال عام ٢٠١١. وعند بدء العمل بسياسة التعليم الأساسي المجاني في عام ٢٠٠٩ بالنسبة إلى المدارس الثانوية (المرحلة الممتدة من السنة السابعة إلى التاسعة) مع وجود داخليات، فإن كل تلميذ كان يتلقى مبلغ ١ ٦٤٠ دولاراً في السنة بغض النظر عن المكان الذي توجد به المدرسة. وفي عام ٢٠١٠، كان يُدفع لكل تلميذ ٢ ١٠٠ دولار في السنة، ولم تحدث زيادات خلال عام ٢٠١١.

٣٠- وشرعت حكومة جزر سليمان في تنفيذ مبادرة المدارس الثانوية المجتمعية اعتباراً من عام ٢٠٠٥. ويجري بناء هذه المدارس الثانوية بالقرب من القرى والمجتمعات المحلية أو بداخلها، بهدف معالجة مسألة التوازن بين الجنسين، بما في ذلك إتاحة فرص حصول الفتيات على التعليم الثانوي. ورفعت حكومة جزر سليمان مؤخراً من مقدار المنح السنوية التي تقدمها للمدارس العامة والمدارس التي تديرها الكنيسة على المستويين الابتدائي والثانوي بعد ورود الملاحظات التي أبدتها الإدارات المدرسية في عام ٢٠٠٩. وقدمت حكومة جزر

سليمان منحاً دراسية لتدريب المعلمين (برامج لمنح الشهادات والدبلومات) في كلية التعليم العالي في جزر سليمان، وجامعة جنوب المحيط الهادئ (فيجي)، وكذلك في جامعات وكليات مختلفة في بابوا غينيا الجديدة. وتعترف جزر سليمان بالمساعدة المالية المقدمة من الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية لتمويل تجربة العام الأول من هذا التدريب في عام ٢٠٠٩. وتعترف جزر سليمان أيضاً بالمساعدة المالية المقدمة من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية والبالغ مقدارها ١٠ ملايين من دولارات جزر سليمان من أجل توسيع المرافق المدرسية وتجديدها في عام ٢٠١٠.

٢- الخدمات الصحية المجانية

٣١- بالإضافة إلى العيادات الطبية الخاصة التي يمكن لسكان جزر سليمان الوصول إليها بعد دفع تكاليف العلاج الطبي والمشورة الطبية، فإن حكومة جزر سليمان توفر لمواطنيها الخدمات الصحية والطبية المجانية. ويوجد مستشفى في كل مقاطعة، باستثناء مقاطعتين اثنتين هما مقاطعة رنبال ومقاطعة غوادالكنال. ويقع مستشفى الإحالة الوطني الذي مولته جمهورية الصين (تايوان)[1] في هونيارا (العاصمة الوطنية). وسوف تستفيد المقاطعة الغربية قريباً من مستشفى جديد مولته اليابان (من المقرر افتتاحه في أيار/مايو ٢٠١١) ليحل محل المستشفى القديم. كما مولت حكومة جزر سليمان ثلاثة مستشفيات ذات طابع ديني وهي: مستشفى هيلينا غولدي (في المقاطعة الغربية)، ومستشفى أتوافي (مقاطعة مالايتا)، ومستشفى غوود ساماريتان (مقاطعة غوادالكنال). وقد استفادت حكومة جزر سليمان من زيارات طبية متخصصة قدمت من تايوان*، وأستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وكنيسة اليوم السابع السبتية. وتتضمن قائمة المانحين الرئيسيين أستراليا، واليابان، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، ومنظمة إنقاذ الطفولة. وفي إطار الهدف الذي ترمي من ورائه حكومة جزر سليمان إلى تدريب الأطباء للعمل في مستشفياتها، وقّعت الحكومة على مذكرة تفاهم مع كوبا في عام ٢٠٠٥، والتي يوجد بمقتضاها في كوبا ٧٤ طالباً من طلاب جزر سليمان الذين يدرسون الطب في الوقت الحالي، وسبعة أطباء كوبيين يعملون داخل البلد.

٣- خدمات أمين المظالم

٣٢- ينص الدستور (الفقرات ٩٦-٩٩ من الفصل الرابع) على استحداث منصب أمين المظالم برعاية مكتب رئيس الوزراء، بحيث يمكن لكل مواطن من مواطني جزر سليمان الوصول إليه للاستفسار عن أي قرار أو إجراء صادر عن حكومة جزر سليمان. ويمكن لكل شخص يقيم في جزر سليمان تقديم شكوى للتحقيق فيها بواسطة أمين المظالم ضد وزارات الخدمة العامة، والدواوين الحكومية بما فيها الشرطة، والدوائر الإصلاحية، ومجلس مدينة هونيارا، وحكومات المقاطعات، والمؤسسات القانونية، والمؤسسات المملوكة للدولة (هيئة

إدارة المياه، وهيئة الكهرباء، وهيئة إدارة الموانئ، وهيئة سوق السلع المصدّرة والموظفين التابعين لها). ويُرسل أمين المظالم بعضاً من تقاريره إلى البرلمان. وقد قدم مؤخراً إلى ديوان المدعي العام تعديلات على الفصل الرابع من الدستور من أجل أن ينص على إقامة "محكمة" تتولى إنفاذ توصياته وعلى "حكم بشأن الوساطة" نظراً للدور الهام الذي تضطلع به الوساطة في الثقافات السائدة في جزر سليمان. وفي محاولة من ديوان أمين المظالم لضمان وصول خدماته إلى الأشخاص العاديين، فقد وقّع على مذكرة تفاهم مع مؤسسة البريد في جزر سليمان في شباط/فبراير ٢٠١٠، وتنص هذه المذكرة على توفير رسائل جوية مجانية بحيث يمكن لأي شخص استخدامها في إرسال شكواه إلى ديوان أمين المظالم. وتتاح هذه الإمكانية في كل مكاتب البريد المنتشرة عبر جزر سليمان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شرع أمين المظالم في اتخاذ مبادرة تتيح إقامة مركز اتصال يعنى بالمسائل المتعلقة بأمين المظالم في كل المقاطعات والدواوين الحكومية.

جيم – توعية الجمهور بحقوق الإنسان

٣٣- لا توجد في جزر سليمان هيئة مخصصة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي تضطلع دوماً بدور التوعية بحقوق الإنسان سواء بصورة مستقلة أو بالتعاون مع حكومة جزر سليمان. وهناك على سبيل المثال منظمة فويس بلونغ مير التي دافعت دوماً عن تنفيذ القرارين ١٣٢٥ و١٨٢٠ الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ورابطة وسائط الإعلام في جزر سليمان التي تدافع عن حرية الصحافة والتعبير.

٣٤- وتضطلع وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال منذ عام ٢٠٠٧ بدور المنسق في حملة الشريط الأبيض. وتشمل هذه الحملة أنشطة المنظمات غير الحكومية ووزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال في مجال الدعوة إلى مناهضة "العنف ضد المرأة"، وهي تنطلق يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر وتنتهي يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتبدأ الحملة دوماً بعرض يجوب العاصمة. وقد شرعت الوزارة في تولي هذا الدور في عام ٢٠٠٧، وخصصت ميزانية لهذا الغرض، وهي توظف شخصاً يعمل في إطار المشروع المتعلق بالعنف الجنساني وإساءة معاملة الأطفال. وقد كانت المنظمات غير الحكومية تضطلع لوحدها بتنظيم هذه الحملة قبل عام ٢٠٠٧.

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، نفذ ديوان أمين المظالم في جميع المراكز الحضرية الواقعة في المقاطعات برامج توعية مجتمعية في مجال الحقوق القانونية التي تتيح للأشخاص إمكانية الحصول على الخدمات القانونية مجاناً. ويركز هذا المكتب بصورة رئيسية على المدارس في المراكز الحضرية الواقعة في المقاطعات. وستستمر أعمال التوعية في عام ٢٠١١.

٣٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُطلق في جزر سليمان أول "أسبوع للقانون". وعلى مدى أسبوع كامل، قدمت وزارة العدل والشؤون القانونية (ديوان المدعي العام،

ومكتب المحامين العامين، ومدير النيابة العامة، والشرطة، ودائرة الإصلاحيات، والمحكمة العليا، ولجنة إصلاح القانون) ومكاتب حكومية أخرى، في إطار الزمالة القانونية التي تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف، عروضاً للجمهور، ونظمت دورات إعلامية عن طريق عقد منتديات مفتوحة، وإجراء مناقشات، وتوزيع كتيبات، وتقاسم المعلومات بوسائل من بينها مناقشة عدد من القضايا التي تشمل نوع العمل المحدد الذي تؤديه أجهزة العدالة في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي، والعنف ضد المرأة، ووظائف المحاكم، والمساعدة القانونية.

٣٧- وأنشأ مكتب المحامي العام في عام ٢٠٠٨ الوحدة المعنية بالدفاع عن مُلاك الأراضي وتقديم الدعم القانوني لهم. ويرمي هذا الإجراء، من خلال الشراكة مع منظمات غير حكومية أخرى، إلى تقديم المعلومات والمشورة المجانية لملاك الأراضي العرفية فيما يتعلق بحقوقهم القانونية كملاك للأراضي (الحق في التنمية المستدامة والبيئة النظيفة) في الموارد الحرجية الموجودة على أراضيهم. وقد نفذت هذه الوحدة حملات توعية بهذه الحقوق في جميع المراكز الحضرية للمقاطعات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣٨- وفي عام ٢٠١٠، اضطلعت لجنة إصلاح القانون، في إطار برنامجها المستمر لإشراك المجتمعات المحلية، والذي يتضمن أنشطة التوعية فيما يتعلق بمشاريع اللجنة في مجالات التصدي للجرائم الجنسية، وإصدار العقوبات، وجرائم الفساد، والقصور العقلي، والمسؤولية الجنائية، والقدرة على الترافع، ومعرفة السبل التي يمكن بها إصلاح القانون في هذه المجالات، بإنتاج سبعة برامج إذاعية مدة كل منها ١٥ دقيقة بهدف بثها عبر هيئة الإذاعة في جزر سليمان، وقد قدمت هذه البرامج معلومات عن آخر المشاريع التي تنفذها اللجنة، ودعت أفراد الجمهور إلى إبداء آرائهم فيما يتعلق بالسبل التي تؤدي إلى جعل اتفاقيات حقوق الإنسان التالية تتلاءم مع إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية: اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

رابعاً - تحديد التحديات والقيود والإنجازات

ألف - التحديات

١- حقوق الإنسان وتغير المناخ

٣٩- تشكل الآثار الناجمة عن تغير المناخ تحدياً مفروضاً على سكان جزر سليمان كشعب، وعلى سبل معيشتهم، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال حقوقهم. وقد بدأت تبرز

ملامح هذا التحدي في الأفق، بالنظر إلى بروز أنماط غير معتادة في الطقس، وتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على المجتمعات الساحلية المقيمة في مقاطعات جزر سليمان، وعلى الجزر الاصطناعية (في مقاطعة مالايتا)، وعلى الجزر والشعب المرجانية المنخفضة الارتفاع والواقعة في المقاطعات. وفيما يلي بعض الحقوق التي سوف تتأثر بتغير المناخ: الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، وفي الصحة، والماء، والمأوى، والثقافة، والملكية، والغذاء، والتحرر من قبضة الفقر، وغيرها. وتدل هذه العناصر في مجموعها على اقتران كل الحقوق الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومجالات التمتع بها بالمحاولات التي تبذلها حكومة جزر سليمان من أجل ضمان الحد الأدنى من إعمال هذه الحقوق، وهو الحد الذي قد يتلاشى في لحظة أمام تغير المناخ.

٢- المرأة والطفل ونوع الجنس

٤٠- في ظل توزع سكاني يشكل فيه عدد القاطنين في القرى الريفية والضيعات ثمانين (٨٠) في المائة من السكان، فإن الأدوار الجنسانية تتحدد تقليدياً وفق نظام *"kastom"* (أي "العرف" بلغة بيدجين الخاصة بجزر سليمان)، الذي يجري ذكره في الكثير من الأحيان باعتباره أحد العوامل التي تبرر في بعض الأحيان التفسير المقدم لحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والأطفال. وعلى الرغم من ذلك، فقد لوحظ حدوث بعض التقدم في مستوى الوعي المسجل لدى الجمهور خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح ينظر إلى قضايا المرأة والطفل والرفاه على أنها جزء من قضايا حقوق الإنسان. ولا تزال مسألة ضمان مشاركة المرأة بشكل كامل في صنع القرار والتنمية على المستوى الوطني مع الحماية الكاملة لحقوق الطفل بتوفير الأمن له بموجب القانون، تشكل أحد التحديات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فلا تزال قضايا من قبيل العنف ضد المرأة، والتمييز ضد المرأة في أماكن العمل، والتمييز الذي تمارسه المؤسسات المالية عندما يتعلق الأمر بموضوع الاستفادة من القروض، تثير بدورها درجة مماثلة من التحدي. وإلى جانب هذه المسائل، فإن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدراج المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات الوطنية وفي خطاب التنمية لا يزالان يشكلان تحدياً مثيراً للجدل. وعلاوة على ذلك، فقد أثيرت أثناء المشاورات التي دارت بشأن تقرير الاستعراض الدوري الشامل ضرورة معالجة مسألة التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل التنمية أولاً، تليها في ذلك معالجة مسألة تقلد المرأة للمناصب القيادية من أجل التنمية. وتقرّ حكومة جزر سليمان بهذه التحديات، ولا تزال الحاجة تدعوها إلى بذل المزيد من الجهد بخصوص قوانينها، والأطر القانونية اللازمة لضمان حماية المرأة والطفل بشكل كامل، وسوف تحتاج إلى دعم الشركاء في مجال التصدي لهذه التحديات. وبعض المبادرات التي اتخذت فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والسياسات التي تركز أساساً على النساء والأطفال تدل على رغبة الحكومة في الشروع في معالجة هذه المسائل.

٣- التعليم

٤١- تعترف جزر سليمان بالتحدي الذي يواجهها في مجال توفير التعليم الجيد وجعله في آن واحد متاحاً ومعقول التكلفة لسكانها الذين ما فتئ عددهم يتنامى بسرعة. وقد ساهمت مبادرة المدارس الثانوية التي وضعتها الحكومة في إدارة هذا التحدي منذ عام ٢٠٠٥، ولا سيما في معالجة قضيتي التوازن بين الجنسين وإمكانية حصول الفتيات على التعليم الثانوي. ومع ذلك، لا تزال التحديات كبيرة أمام الأعداد المتنامية من الشباب. كما شرعت وزارة التربية وتنمية الموارد البشرية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ في تنفيذ برنامج لمراجعة وإصلاح المناهج الدراسية. وبدأت المرحلة الأولى من هذه العملية في عام ٢٠٠٥ وانتهت في عام ٢٠٠٩، في حين بدأت المرحلة الثانية في عام ٢٠١٠. وتتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل في آن واحد على دمج مواضيع المناهج التعليمية وتهيئة مسار للتعلم المستمر من السنة الأولى إلى السنة التاسعة من العمر.

٤٢- ولا تزال الحاجة تدعو إلى إدراج حقوق الإنسان كموضوع للدراسة في جميع المدارس الابتدائية والثانوية، ومن الصعب كذلك تحقيق هدف الحكومة المتمثل في وضع منهج دراسي وإنشاء مدارس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ولا تمتلك جزر سليمان سوى مدرسة واحدة لهذه الفئة من الأطفال، وهي توجد في العاصمة هونيارا. وفي إصلاحية الأحداث الموجودة في مدينة روف، فإن الحاجة إلى توفير التعليم ترد في سياق عدم وجود آليات لتوفير التعليم المستمر للأحداث، وترى الحكومة في هذا الوضع قضية تجعلها ترغب في الحصول على المساعدة من أجل حلها.

٤- الالتزام على الصعيد المحلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعمليات الإبلاغ

٤٣- شرعت جزر سليمان في إجراء مناقشات بشأن قدرتها على أن تكون طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. وجزر سليمان ليست طرفاً في الصكوك التالية: *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ *والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٤٤- تمتلك جزر سليمان نظاماً قانونياً مزدوجاً، ولا يزال إدراج الصكوك الدولية في القوانين المحلية يمثل تحدياً لها، غير أن لديها في الوقت الحالي مشاريع القوانين التالية:

- مشروع القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين؛
- مشروع قانون حماية الأطفال؛

- مناقشة مشروع القانون المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- قوانين مكافحة الاتجار بالبشر من حيث صياغتها وبناء القدرات المتعلقة بها (حكومة جزر سليمان – بشراكة مع رابطة المحامين الأمريكية).

٤٥- وتعترف جزر سليمان بأنها لا تزال تواجه تحدياً فيما يتعلق بإعداد التقارير المطلوبة بموجب الصكوك الدولية بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٥- الصحة

٤٦- وضعت حكومة جزر سليمان خطة وطنية للصحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وركزت فيها على البرامج، وتتمحور الخطة الوطنية للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ حول تعزيز النظام الصحي. ومن المتوقع وضع اللمسات الأخيرة على الخطة الأخيرة بحلول شباط/فبراير ٢٠١١.

٤٧- وتمتاز العديد من المؤشرات الصحية لجزر سليمان بمعدل متوسط. وتشمل هذه المؤشرات مدى توافر المرافق الصحية ومستوى أدائها، والحصول على مياه الشرب النقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النقص الكبير في أعداد الموظفين الطبيين المؤهلين يزيد من تعقيد هذه التحديات الصحية. وقد تفاقم هذا الوضع بفعل النتائج التي تشير إلى أن ٣٠ في المائة فقط من السكان يعيشون في نطاق لا يتجاوز ٣ كيلومترات من أقرب عيادة صحية، في حين أن ٧٠ في المائة يعيشون في أماكن تبعد عن هذه العيادات بأكثر من ٣ كيلومترات. وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من سكان جزر سليمان تعيش في القرى التي تنتشر في العديد من الجزر، فسيكون من الصعب للغاية توفير خدمات صحية فعالة من حيث التكلفة في المناطق المعزولة والجزر الخارجية النائية.

٤٨- ويشير الواقع الحالي إلى أن الإعاقة التي يجري التكفل بها في إطار برنامج إعادة التأهيل المجتمعي في وزارة الصحة والخدمات الطبية قد تشكل أحد التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن حكومة جزر سليمان تعترف بأن اعتماد نهج يراعي حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الإعاقة يمثل أفضل وسيلة للتعامل مع هذا الوضع. وتكتسي إعادة النظر هذه درجة من الأهمية في ضوء الحقيقة التي تؤكد أن جزر سليمان هي الآن دولة من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تاريخ التوقيع: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) وعلى بروتوكولها الاختياري (تاريخ التوقيع: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٦- المستوطنون وحقوق التنقل والأراضي

٤٩- أصبحت بعض القضايا في الوقت الحاضر من قبيل قضايا المهاجرين، وتنقل الناس، وحقوقهم في الأراضي، وحقوق السكان الأصليين، مثاراً للجدل عند النظر إليها من منظور حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شجعت التنمية الاقتصادية على زيادة

حركة التنقل بين الجزر من خلال التنمية الاقتصادية ولكن في مقاطعات قليلة فقط. وقد كانت العلاقة القائمة بين هذه الجزر السبب الكامن وراء الصراع العرقي الذي دارت فصوله بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ في غوادالكنال، على الرغم من أن الدستور ينص في المادة ١٤ من الفصل الثاني على حرية التنقل على النحو التالي: "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته في التنقل، ولأغراض هذه المادة، فالحرية المذكورة تعني الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء جزر سليمان، والحق في الإقامة في أي مكان من جزر سليمان، والحق في الدخول إليها والحصانة من الطرد منها." وأعرب بعض السكان الأصليين، خلال المشاورات الوطنية التي نظمت من أجل إعداد هذا التقرير الدوري الشامل، بأن الدستور لا يقر سوى الحق في التنقل، وليس الحق في التوطن على الأراضي المملوكة بشكل عرفي.

٥٠- ومن ثم، فقد شرعت حكومة جزر سليمان من خلال وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في إجراء مناقشات في وقت مبكر من عام ٢٠١١ مع اثنين من المجتمعات المحلية التي نزح أفرادها بسبب التسونامي الذي حدث في أبريل ٢٠٠٧ في المنطقة الغربية من البلاد. وهما: *تيتيانا ونيو مانرا*. وينحدر أفراد هذين المجتمعين من أصول كيريباسية وتوفالوية، وبالتالي فقد أصبحت قضايا حقوق أراضي المهاجرين مقابل حقوق السكان الأصليين، والحق في المأوى، والملكية مثار جدل حاد، وتعتبر حكومة جزر سليمان هذه القضايا تحدياً يتطلب حصولها على مساعدة تمكنها من الشروع في التصدي له. وقد ظهرت هذه القضايا بسبب مخطط التوطين الذي عمد البريطانيون إلى تنفيذه على مراحل في سنوات ١٩٥٤، و١٩٥٥، و١٩٥٧، و١٩٦٣، و١٩٦٤ من أجل توفير مواطن جديدة لشعب الهول وسكان جزر غاردنر المنتمين إلى مجموعة الفولينكس التي تتسم بفقر تربة أراضيها، وتسببت قلة الأمطار فيها إلى حدوث مجاعات.

٧- العمل

٥١- تمثل الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية صكوكاً هامة لجزر سليمان، وقد نص الدستور والتشريعات الوطنية الفرعية الأخرى إلى حد كبير وبشكل كاف على هذه الاتفاقيات. ومع ذلك، فمواجهة التحدي القائم تتوقف على ضرورة إجراء مشاورات وطنية قد تشترك فيها السلطات على مستوى المقاطعات، وعلى عملية طويلة تبدأ من التصديق على الاتفاقيات وتنتهي عند اللحظة التي تصبح فيها هذه الاتفاقيات جزءاً من القوانين واللوائح المحلية.

٥٢- ولا تمتلك شعبة العمل التابعة لوزارة التجارة والعمالة والصناعات بيانات عن عدد الأشخاص المعوقين المشاركين في قوة العمل الرسمية، أو معلومات عن تعرضهم للتمييز عندما يتعلق الأمر بالتوظيف والترقيات وفي فترات العمل. وتأتي معظم الشكاوى المقدمة إلى شعبة العمل من الأشخاص الذين يطالبون بتعويض من أصحاب العمل عن الحوادث التي تعرضوا لها في أماكن العمل.

٥٣- وفيما يتعلق بحرية التجمع، فإن المادة ١٣ من الفصل الرابع من الدستور تنص على عدم منع أي شخص من التمتع بحريته في التجمع وتكوين الجمعيات، وبعبارة أخرى، حقه في التجمع وتكوين الجمعيات مع أشخاص آخرين، وعلى وجه الخصوص حقه في تشكيل نقابة للعمال أو جمعية أخرى لحماية مصالحه، أو الانتماء إليهما. وتوجد في جزر سليمان نقابتان للعمال هما: نقابة الموظفين العموميين في جزر سليمان (الموظفي القطاع العام)، والنقابة الوطنية لعمال جزر سليمان (لعمال القطاع الخاص).

٨- تحديات التنمية

- توفير الخدمات الصحية للمناطق النائية؛
- نقص الأطباء؛
- نمو السكان؛
- استحداث الوظائف؛
- التنمية الحضرية؛
- حق التنقل وحقوق السكان الأصليين؛
- الأمن الغذائي؛
- الأراضي والتنمية والنزاعات؛
- تنمية الموارد البشرية؛
- المسائل الأمنية غير التقليدية؛
- الصعوبات التي تواجه الشباب والنساء في الحصول على المساعدة المالية التي تقدمها المصارف؛
- الصحة: تنامي عبء الأمراض.

باء - القيود

١- إمكانية الحصول على المساعدة القانونية واللجوء إلى العدالة

٥٤- تعتبر الطبيعة الجغرافية لجزر سليمان السبب الرئيسي الذي يقف وراء الصعوبات التي تعترض الأشخاص العاديين المقيمين بالقرى في الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب المحامي العام. ولم تُنشأ مكاتب للمحامين العامين إلاّ في مركزين حضريين اثنين على مستوى المقاطعات، إلى جانب المكتب الرئيسي الموجود في العاصمة هونيارا. ويخطط هذا المكتب لتعيين موظفين يعملون في جميع المراكز الحضرية الواقعة في المقاطعات؛ ومع ذلك،

فإن تجميد دائرة الخدمات العامة في جزر سليمان للتعيينات الجديدة في الوقت الراهن أدى إلى عدم إمكانية تنفيذ هذه الخطط حالياً. ومن ثم فإن المقاطعة الغربية ومقاطعة مالايتا هما المقاطعتان الوحيدتان اللتان يوجد بهما موظفون قانونيون. وتتضمن العوامل الأخرى التي تزيد من وطأة هذا القيد ما يلي: تكلفة السفر إلى مراكز المقاطعات وهونيارا، وتوعية القرويين، ناهيك عن حقيقة وجوب تنفيذ هذه التوعية بجميع اللغات المختلفة التي يتحدث بها القرويون (يتكلم سكان جزر سليمان حوالى ١٢٠ لغة).

٢- إصلاح القانون والقدرات القانونية

٥٥- دُونت القوانين في جزر سليمان حتى قبل استقلال البلاد في تموز/يوليه ١٩٧٨، وبالتالي فالحكومة تولي أهمية للإصلاحات التشريعية، ولا سيما قانون العقوبات والقانون الجنائي، وفي حين أن اللجنة المعنية بمراجعة القوانين قد بدأت عملها بمراجعة القوانين السابقة فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، فإن عملها يقتصر، مع الأسف، على الأهلية القانونية، وبوجه خاص على مجالي تقديم الخبرة المتعلقة بصياغة القوانين والموارد المالية.

جيم - الإنجازات

١- التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٦- يشكل تصديق دولة جزرية صغيرة على الصكوك التالية إنجازاً من الإنجازات، وتتطلع جزر سليمان إلى العمل مع شركاء آخرين في مجال رسم السياسات وصياغة التشريعات المناسبة والمستدامة التي من شأنها تفعيل هذه الصكوك الدولية في التشريعات المحلية، وهذه الصكوك هي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تاريخ الانضمام: ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧ تاريخ الانضمام: آذار/مارس ١٩٨٢)؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ الانضمام: ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ الانضمام: ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

- اتفاقية حقوق الطفل (تاريخ الانضمام: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تاريخ التوقيع: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تاريخ التوقيع: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- القانون الإنساني الدولي: اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة لعام ١٩٤٩ (تاريخ الانضمام: ٦ تموز/يوليه ١٩٨١) وجرى الانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

٢- السياسة المتعلقة بتغير المناخ

٥٧- أدت الآثار الناجمة عن تغير المناخ إلى حدوث تأثير مباشر على جميع الحقوق الأخرى. ومن ثم، فقد انتهت جزر سليمان منذ مدة قليلة من رسم *سياسة جزر سليمان الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للفترة ٢٠١١-٢٠١٥*، مع تحديد إطار للتنفيذ مدته خمس سنوات. ومن المزمع إطلاقها في شباط/فبراير ٢٠١١. ويتجلى هدف هذه السياسة في تعزيز وصيانة قدرات حكومة وشعب جزر سليمان اللازمة للتصدي لتغير المناخ باعتباره قضية من قضايا التنمية المستدامة، وتحديداً من أجل التكيف مع الآثار الناجمة عنه والمساهمة في الحد من أسبابه.

٥٨- وتتمثل المبادئ التوجيهية لهذه السياسة فيما يلي: الامتثال للدستور الوطني والإطار التشريعي؛ ودور العلم والمعارف التقليدية؛ واستخدام مبدأ وقائي، واعتماد نهج "اتخاذ إجراءات لا يُندم عليها"؛ والاعتراف بحقوق السكان الأصليين وحمايتها؛ وتعزيز وضمان المساواة بين الجنسين وإشراك الشباب؛ وضمان مشاركة أصحاب المصلحة وتعاونهم.

٥٩- ويمول الصندوق البيئي العالمي العمل المتعلق بوضع السياسات عن طريق مشروع منطقة المحيط الهادئ الخاص بالتكيف مع تغير المناخ، وهو مشروع إقليمي يُطبق من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، وتنفذه وزارة البيئة وتغير المناخ وإدارة الكوارث والأرصاد الجوية. وسيضطلع الفريق الوطني المعني بتغير المناخ على المستوى الوطني بتوجيه هذه السياسة ورصدها، وستكون وزارة البيئة وتغير المناخ وإدارة الكوارث والأرصاد الجوية بمثابة الأمانة العامة والجهة المنسقة للتنفيذ.

٣- إصلاح القانون

٦٠- تتمثل وظيفة لجنة إصلاح القانون في تقديم التوصيات اللازمة لإصلاح القانون وفقاً للإحالات المرجعية التي يوجه وزير العدل والشؤون القانونية اللجنة إليها. وقد تلقت هذه اللجنة من وزير العدل والشؤون القانونية عدداً من هذه الإحالات المرجعية، وهي تعمل حالياً على مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومراجعة القانون المطبق على الأراضي تحت مستوى المد وعند الحد الأقصى للجزر. وتتضمن الإحالات المرجعية الأخرى التي قدمت للجنة إصلاح القانون إحالة إلى مراجعة القانون المتعلق بالزواج والطلاق.

٦١- ويتضمن القانون الجنائي العديد من الجرائم الكبرى التي تُرتكب في جزر سليمان بما فيها القتل، والاغتصاب، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، والجرائم المتسببة في أضرار شخصية (مثل الاعتداء، وإصابة الغير بجروح دون أي وجه حق، والتسبب في الضرر الجسيم). كما أنه يشتمل على قواعد تتعلق بالمسؤولية الجنائية (السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، والجنون، وأسباب توجيه التهم الجنائية). ويتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً عن الكيفية التي يمكن بها للمحاكم فرض العقوبة (إصدار الحكم)، وكذلك القواعد التي تحكم عملية مقاضاة أصحاب الجرائم الجنائية. وتكتسي هذه المراجعة أهمية كبيرة، وقد تستغرق عدة سنوات.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٨، بدأت لجنة إصلاح القانون عملها في مجال الإحالات المرجعية من خلال إصدار "ورقة مسائل" تتعلق بقانون العقوبات. وتضمنت هذه الورقة تحليلاً أولياً للمسؤولية الجنائية، ومعظم الجرائم التي تراعي الالتزامات الدولية لجزر سليمان في مجال حقوق الإنسان. وأجرت لجنة إصلاح القانون عقب ذلك مشاورات مع المجتمعات المحلية في جميع المقاطعات وكذلك في هونيارا.

٦٣- وقُسّمت عملية مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية إلى مشاريع مختلفة، وهو ما سيتيح للجنة إصلاح القانون إمكانية تقديم تقارير مؤقتة إلى وزير العدل والشؤون القانونية. وتعكف لجنة إصلاح القانون حالياً على وضع مشاريع في مجالات التصدي للجرائم الجنسية، وإصدار العقوبات، وجرائم الفساد، والقصور العقلي، والمسؤولية الجنائية، والقدرة على الترافع. وستوضع نتائج كل مشروع في صورة توصيات تقدم لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وقد تأخذ التوصيات شكل مشروع قانون على حسب الموارد المتاحة.

٦٤- وفيما يتعلق بإصلاح القانون وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، فإن لجنة إصلاح القانون تعمل حالياً على دراسة الاتفاقيات التالية نظراً لصلتها بعملية إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية: اتفاقية حقوق الطفل (بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)،

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

٦٥- وقد أعدت لجنة إصلاح القانون، في إطار البحوث التي تجريها من أجل إصلاح قانون العقوبات وقانون العقوبات الجنائية، وثيقة تحلل هذين القانونين من حيث المتطلبات التي تقتضيها هذه الاتفاقيات. وأصدرت المنظمات الدولية غير الحكومية عدداً من المنشورات الإقليمية (مثل ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى قانون نشره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنطقة المحيط الهادئ) التي تقدم معلومات مفيدة تضمن تطابق التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وراعى تحليل اللجنة أيضاً التعليقات التي أبدتها اللجان التي عرضت عليها جزر سليمان أحد تقاريرها الأولية أو الدورية المتعلقة بتنفيذ إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فقد قدمت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ توصية إلى جزر سليمان تدعوها فيها إلى رفع سن المسؤولية الجنائية، وسن الرضا بالزواج.

٦٦- ويراعي المشروع الحالي الذي يعالج الجرائم الجنسية عدداً من المعايير الهامة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، وضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل)، والالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على أوجه التحامل والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر (المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٦٧- وتمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صكين هامين في مراجعة القانون المطبق على الأراضي تحت مستوى المد وعند الحد الأقصى للجزر. وقد تعتبر هذه المساحة من الأرض، بموجب القانون الحالي، أراض عرفية. وتواصل لجنة إصلاح القانون مشاوراتها بشأن المسائل التالية: حقوق الملكية واستخدامها فيما يتعلق بالأراضي العرفية، والتنمية التجارية وأسباب عدم إشراك المرأة في صنع القرارات، واستئمانات الأراضي، ومسألة حصول المرأة على حصة عادلة من المنافع التي تحققها التنمية.

٤- المرأة والسياسة الوطنية

٦٨- تعترف جزر سليمان بأنه من الضروري بذل الكثير من الجهد لضمان الإعمال الكامل على المستوى المحلي لحقوق المرأة في التنمية، والأمن، والتمكين، والقيادة، والمساواة بين الجنسين، غير أن تدابير معالجة هذه المواضيع لا تزال تتخذ بشكل متتابع في شراكة مع

الجهات المانحة والمنظمات الدولية. وقد وظف رئيس وزراء جزر سليمان، الدكتور ديريك سيكووا، هذا الالتزام على أفضل وجه في عام ٢٠١٠، للمضي قدماً في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٠)، وصرح بما يلي: "لقد اختارت حكومة جزر سليمان الشروع في التصدي للعنف ضد المرأة حتى لا يشهد أطفالنا الكثير منه ويكون أحفادنا بمنأى عنه".

٦٩- واعتمدت جزر سليمان في عام ١٩٩٨ أول سياسة وطنية للمرأة. وصدّقت في أيار/مايو ٢٠٠٢ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكرستها في عام ٢٠٠٥ على مستوى وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال. وفي عام ٢٠٠٩، استعرضت هذه الوزارة السياسة الوطنية للمرأة (١٩٩٨) وأوصت بضرورة تشجيع إتباع نهج متعدد القطاعات. وأدى ذلك إلى تغيير اسم هذه السياسة فأصبحت تعرف *بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢*، وكان ذلك بقصد اعتماد نهج واسع النطاق لزيادة مساهمة المرأة في التنمية وفي المجتمعات المحلية. وتشكل هذه الخطوة إقراراً أدى أيضاً إلى الاعتراف بهذه السياسة بشكل واضح في الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل التي اعتمدتها حكومة جزر سليمان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٧٠- وتسنى في عام ٢٠٠٩ الانتهاء من إعداد تقرير بشأن *الدراسة المتعلقة بصحة الأسرة وسلامتها في جزر سليمان: دراسة عن العنف ضد النساء والأطفال* بشراكة مع لجنة جنوب المحيط الهادئ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، والمكتب الوطني للإحصاءات في جزر سليمان، وزارة البيئة وتغير المناخ وإدارة الكوارث والأرصاد الجوية بوصفها جهة التنسيق الوطنية. وأظهرت الدراسة ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، وهو ما أدى بالوزارة المذكورة إلى وضع *السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة* (٢٠١٠) والتي تتضمن ستة نتائج سياساتية ذات أولوية، وهي على النحو التالي: '١' تحسين مستوى الصحة والتعليم وتوفيرهما بشكل عادل للفتيات والفتيان والنساء والرجال؛ '٢' تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة؛ '٣' مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات والقيادة؛ '٤' القضاء على العنف ضد المرأة؛ '٥' زيادة القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ '٦' الرصد والتقييم الفعالين لنتائج السياسات. وقدمت الوزارة في وقت لاحق شرحاً للنتيجة السياساتية رقم ٤ التي أدت إلى وضع *السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة* (٢٠١٠) كسياسة فرعية للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وسوف تنفذ هذه السياسة من خلال فرقة عمل وطنية تعنى بالقضاء على العنف ضد المرأة وتقدم تقاريرها إلى اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة، وتضم فرقة العمل هذه ممثلين عن وكالات الدعم المقدم من أجل التصدي للعنف ضد المرأة - الشرطة ودوائر الخدمات الصحية والطبية، وقطاع التعليم، واللاجئات بسبب هذا النوع من العنف، ومراكز العلاج،

وغيرها. وسوف تسترشد فرقة العمل بخطة عمل وطنية متعددة القطاعات مدتها ثلاث سنوات، وتستعرض بعد انقضاء العامين الأولين على بدء تنفيذها.

٧١- وأطلقت وزارة البيئة وتغير المناخ وإدارة الكوارث والأرصاد مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ دليلاً مكتملاً بعنوان *مجموعة الأدوات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جزر سليمان* - وتحدد هذه المجموعة المواد ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتثير المسائل التي تكشف عن مدى تطابقها مع قوانين جزر سليمان؛ وتحدد القضايا المطروحة في مواد محددة من هذه الاتفاقية؛ وتحيل إلى تشريعات جزر سليمان التي تحدد هذه القضايا؛ وتشرح أهمية التشريعات (أو عدم وجودها)؛ وتقترح إدخال تغييرات تشريعية؛ وتحدد السياسات - ويشكل إصدار هذه المجموعة حدثاً يعد الأول من نوعه في منطقة جزر المحيط الهادئ. وسوف تقدم جزر سليمان في عام ٢٠١٢ تقريرها الأول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥- الأطفال

٧٢- تمتلك جزر سليمان في الوقت الحالي *سياسة وطنية متعلقة بالأطفال وخطة عمل وطنية*، وقد نشرت هذه السياسة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. واسترشدت في تحديد نتائجها واتجاهاتها بالدراسة التي أُجريت على الأطفال في جزر سليمان بتمويل مشترك بين اليونيسف وكان عنوانها: *أحطني بالحب والرعاية، تقرير أساسي عن جزر سليمان في عام ٢٠٠٨* (نشرت في عام ٢٠١٠). وتضمنت هذه السياسة خمس نتائج حددتها خطة العمل الاستراتيجية بشأن الأطفال في جزر سليمان، وهي على النحو التالي: (أ) الحماية؛ (ب) النماء؛ (ج) البقاء على قيد الحياة؛ (د) المشاركة؛ (ه) التخطيط. وبالعودة إلى الماضي، فإن حكومة جزر سليمان قد أنشأت في عام ١٩٩٢، عقب مشاركتها في في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في عام ١٩٩٠، اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل. وتهدف هذه اللجنة إلى تقديم المشورة إلى مجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال. وبناءً على ذلك، فقد أصبحت جزر سليمان طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ١٩٩٥. وهذه اللجنة هي الجهة التي أعدت تقرير جزر سليمان وقدمته في أيار/ مايو ٢٠٠٣ إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وهي الجهة التي نسقت أيضاً *إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال وخطة العمل الوطنية*، وهو الإطار الذي شرع في إعداده باستعراض جميع أصحاب المصلحة لمشروع السياسة وخطة العمل في عام ٢٠٠٧. وقد راعت اللجنة بشكل كبير الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على التقرير الذي قدمته جزر سليمان في عام ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

٦- تنمية الشباب

٧٣- اعتمدت أول سياسة وطنية للشباب في عام ٢٠٠٠. واستعرضت وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال هذه السياسة في عام ٢٠٠٧، مما أدى إلى وضع *السياسة الوطنية للشباب في جزر سليمان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥*. وشهدت الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى غاية عام ٢٠١٠ حدوث التطورات التالية: زيادة الميزانية المخصصة للشباب؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢؛ وتعيين موظفين شباب للعمل في المكاتب الوطنية والمكاتب الهامة على مستوى المقاطعات؛ وتزايد عدد البرامج المتعلقة بالشباب على مستوى المنظمات غير الحكومية؛ وتزايد قدرات شعبة مجلس مدينة هونيارا المعنية بالشباب؛ وإنشاء جائزة وطنية للشباب في جزر سليمان؛ ووضع سياسات وخطط عمل للشباب لكل مقاطعة من المقاطعات؛ افتتاح أول برلمان للشباب في عام ٢٠٠٨؛ وتشكيل اللجنة الوطنية لأصحاب المصلحة الشباب بدعم من وزارة شؤون المرأة **والشباب والأطفال**.

٧- إصلاح التعليم

٧٤- شرعت وزارة التربية وتنمية الموارد البشرية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ في تنفيذ برنامج مراجعة وإصلاح المناهج الدراسية. وبدأت المرحلة الأولى من هذه العملية في عام ٢٠٠٥ وانتهت في عام ٢٠٠٩، في حين بدأت المرحلة الثانية في عام ٢٠١٠. وتتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل على دمج مواضيع المناهج التعليمية وتهيئة مسار للتعلم المستمر من السنة الأولى إلى غاية السنة التاسعة من العمر. وفي إطار المراجعة الحالية، سوف يكتمل إنجاز كتاب العلوم الاجتماعية الموجه لأطفال السنة الثامنة بحلول نهاية عام ٢٠١١، وينبغي أن يكون جاهزاً للاستخدام في المدارس الثانوية بحلول عام ٢٠١٢. ويضم الكتاب المدرسي ثلاثة فصول عن حقوق الإنسان، وهي: (أ) "القواعد والقوانين والسلطة القضائية" - دور المحاكم والقوانين في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتاحة لمواطني جزر سليمان على النحو المنصوص عليه الدستور؛ (ب) عدم المساواة بين الجنسين - السبل الكفيلة بتشجيع المساواة بين الجنسين في مجتمعات جزر سليمان؛ (ج) المرأة والقيادة - الدور المتغير للمرأة والحواجز التي تعترض المرأة داخل المجتمع.

٨- الشرطة الملكية لجزر سليمان

٧٥- تعترف حكومة جزر سليمان بأن وصول بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان في عام ٢٠٠٣ قد أدى بشكل واسع النطاق إلى تحسن مستوى قوات الشرطة الملكية لجزر سليمان من حيث النزاهة والقيادة والإدارة التنظيمية. وقد ساعدت هذه البعثة على الحفاظ على السلام والاستقرار في البلاد. وتواصل وزارة الشرطة والأمن الوطني والدوائر الإصلاحية التابعة لها تنفيذ سياسات حكومة جزر سليمان في مجال الأمن والحفاظ على القانون والنظام.

وقد حدث تطور واضح في المجالات التالية: تزايد إدراك المجتمع لمعنى العيش في بيئة آمنة وسلمية؛ ثقة الناس في قوات الشرطة الملكية لجزر سليمان؛ وعمل الدوائر الإصلاحية على تحسين مستوى الهياكل الأساسية من أجل تلبية متطلبات الأمم المتحدة.

٧٦- ولدى أكاديمية الشرطة في جزر سليمان برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان يشتمل على عدة نماذج، ويجري تدريس هذا البرنامج للمجندين الجدد والضباط العاملين والمشرفين على حد سواء. ويتضمن ما يلي: (أ) مواصفات ضابط الشرطة المحترف (النموذج ١)؛ (ب) تلبية الاحتياجات المجتمعية (النموذج ٦)؛ (ج) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (النموذج ١٨)؛ (د) العنف المترلي (النموذج ١٩)؛ (ه) إجراءات السجن والاحتجاز (النموذج ٢٤). وبالإضافة إلى هذه النماذج، تقدم لمساعدي المحققين دورة عن "الحقوق والحريات الأساسية"، وتقدم دورة بشأن التحقيقات الرئيسية والتراهة وتكون على شكل حلقة عمل تتناول المحاكمة العادلة ومكافحة الفساد.

٧٧- ويتضمن قانون الدوائر الإصلاحية لعام ٢٠٠٧ أحكاماً تتعلق بإنشاء وإدارة الخدمات والمراكز الإصلاحية، بما في ذلك تعيين الموظفين، وبدرجة أهم تحديد الحقوق المختلفة للسجناء (المادتان ١٨ و١٧٢). وفيما يتعلق بالأحداث، فإن الدوائر الإصلاحية هي التي تتولى *إدارة شؤون قضاء الأحداث في دليل عمليات جزر سليمان لعام ٢٠٠٦*، وذلك بتكليف بموجب قانون جزر سليمان المتعلق بالأحداث (الفصل ١٤) الذي ينص على إنشاء مركز مستقل للأحداث يستمد قواعده تحديداً من *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فيجي) سنوياً بمعاينة المركز الإصلاحي الرئيسي الموجود في روف.

٧٨- وحددت لوائح الإدارات الإصلاحية لعام ٢٠٠٧ هذه المراكز على النحو التالي : (أ) المركز الإصلاحي الرئيسي في روف، هونيارا ومقاطعة غوادالكنال؛ (ب) مركز أوكي الإصلاحي، مقاطعة مالايتا؛ (ج) مركز جيزو الإصلاحي، المقاطعة الغربية؛ (د) مركز كيرا كيرا الإصلاحي؛ مقاطعة ماكيرا؛ (ه) مركز لاتا الإصلاحي، مقاطعة تيموتو؛ (و) مركز تيتيري الإصلاحي، مقاطعة غوادالكنال. والقدرة الاستيعابية لكل مركز من المراكز الإصلاحية هي على النحو التالي: (أ) روف: ٣٩٦ شخصاً؛ (ب) أوكي: ١٠٠ شخص؛ (ج) جيزو: ٨٠ شخصاً؛ (د) كيرا كيرا: ٤٠ شخصاً؛ (ه) لاتا: ٤٠ شخصاً؛ (و) تيتيري: ٨٠ شخصاً. ويقل عدد السجناء الموجودين حالياً في هذه المراكز بكثير عن قدراتها الاستيعابية. ويضم مركز روف الإصلاحي مركزاً صحياً، وبإمكان جميع نزلائه الحصول على المساعدة القانونية، ويوجد به حالياً ٢٦ سجيناً محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، و١٠ سجناء لوقت قصير، و٤ سجناء أحداث، ولا يضم هذا المركز سجينات (حتى تاريخ ٢٦ يناير ٢٠١١). وتنظم

الطوائف الدينية المسيحية صلوات للسجناء تقام في نهاية كل أسبوع، ويصلي أحد الأئمة بالسجناء من المسلمين وقت الظهر من كل يوم جمعة.

٩- الصحة

٧٩- تمتلك حكومة جزر سليمان *سياسة وطنية وخطة استراتيجية متعددة القطاعات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠*. والسياسة السابقة في هذا المجال تتمثل في *الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جزر سليمان: للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥*، وهي الخطة التي حظيت بتأييد مجلس الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٣. وجاءت كلتا الخطتين نتيجة للمشاورات التي أجريت مع طائفة من أصحاب المصلحة.

٨٠- وقد دفع الإبلاغ في أوائل عام ٢٠٠٤ عن أول شخص يصاب بالإيدز في جزر سليمان بالحكومة وجميع أصحاب المصلحة إلى استعراض السياسات والخطط القائمة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري، ودعاها بدرجة أكبر إلى إعادة تفعيل نشاط المجلس الوطني الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ من أجل مكافحة الإيدز، وهو المجلس الذي يضطلع بالأدوار التالية: استعراض القضايا السياساتية المتعلقة بتدابير علاج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان وتحديث هذه القضايا وتوسيع دائرتها؛ من أجل دعم التنسيق الأولي بين فرق العلاج والرعاية والدعم؛ وتطوير برامج التدريب المحلية في مجالات منها مجال تقديم المشورة على وجه التحديد؛ وتحديد النقاط الاستراتيجية على مستوى المجتمع بهدف تقديم المشورة ووضع نظام إحالة يعزز السرية.

٨١- ويرأس المجلس الوطني لمكافحة الإيدز وزير الصحة والخدمات الطبية، وينتخب ممثلو المنظمات غير الحكومية نائب الرئيس والأمين الدائم للمجلس بوزارة الصحة ونائباً آخر للرئيس. ويتمثل أعضاء المجلس الآخرون في الجهات التالية: وكيل الوزارة المعني بتحسين الصحة، وممثل عن اللجان البرلمانية، وممثلين عن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وممثل شاب (ممثلين شباب) عن المنظمات غير الحكومية/المنظمات الأهلية، ورابطة وسائط الإعلام، ومستشار قانوني (محام أو متخصص في مجال حقوق الإنسان)، والأمين العام للجمعية المسيحية في جزر سليمان - قيادة الكنيسة الواسعة الانتشار، ممثل القطاع الخاص - ومؤسسة تليكوم في جزر سليمان، والأمين العام للمجلس الوطني للمرأة وإنقاذ الطفولة، ومدير جمعية تنظيم الأسرة في الدول الجزرية الصغيرة، منظمة أوكسفام للتحرر من الجوع - فرع جزر سليمان، ومفوض (مفوضين) من الشرطة ودائرة السجون، وممثل عن منظمة الصحة العالمية وعن اليونيسيف.

١٠- حرية التعبير

٨٢- تنص المادة ١٢ من الدستور على حماية حرية التعبير، وعلى أن السكان أحرار في اتخاذ الآراء بشأن أي مسألة تتعلق برفاهم وسبل عيشهم. ويمتلك البلد صحيفة يومية (ذي سولومون ستار)، وثلاث صحف أسبوعية أخرى (صانداي آيلز، وناشيونال إكسبرس، وآيلند سان)، وصحيفة إلكترونية واحدة هي صحيفة سولومون تايمز. ويمتلك محطة تلفزيونية واحدة (قناة واحدة للأخبار)، وإذاعة وطنية هي هيئة إذاعة جزر سليمان، وثلاث محطات إذاعية تُبث على الموجة إف إم (وهي زي إف إم، وبأووا إف إم، ووانتوك إف إم). وجميع هذه المحطات أعضاء في رابطة وسائط الإعلام في جزر سليمان.

دال - الأولويات والالتزامات والمبادرات الوطنية الرئيسية

١- الأولويات الوطنية

٨٣- وقعت في عام ٢٠١٠ ثغرات في استراتيجية جزر سليمان الإنمائية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، ومن ثم فإن الحكومة تقر بضرورة وضع استراتيجية وطنية إنمائية جديدة. وتضطلع وزارة التخطيط الإنمائي وتنسيق المعونة بترتيب صياغة هذه الاستراتيجية بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة. ولقد تسنى الانتهاء من وضع *مشروع الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥*، وموضوعها الشامل هو: "من أجل إقامة دولة جديدة ومتحدة ونابضة بالحياة في جزر سليمان". ويتضمن *مشروع الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥* مجالات التركيز الشامل التالية: (أ) "إتاحة الفرص الاجتماعية والاقتصادية والمنافع لتحسين معيشة مواطني جزر سليمان ودعمها"؛ (ب) "التحكم في معدل النمو السكاني، الذي من شأنه ترسيخ الرخاء وإدامته داخل الأسر والمجتمعات المحلية في جزر سليمان"؛ (ج) "الحفاظ على الاستقرار والسلم".

٢- المبادرات الحكومية

٨٤- تقر حكومة جزر سليمان بأن حقوق الإنسان هي استحقاقات تقوم على احترام كرامة الجنس البشري، وأن عليها دوراً يجب أن تؤديه من أجل تمتع شعبها بهذه الحقوق. ولتحقيق هذه الغاية، فإن حماية هذه الحقوق ضمن دستورها، مع تنفيذ السياسات الوطنية ذات الصلة من أجل النساء والشباب والأطفال والمساواة بين الجنسين، وغيرها، يجب أن تتميز بطابع عملي من ناحية السياق لضمان إمكانية تقديمها، ومن ثم فإن مبادرات الحكومة تشمل الآتي:

إطار الاستراتيجية السياساتية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وسياسة جزر سليمان الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وإدارة شؤون قضاء الأحداث في دليل عمليات جزر سليمان لعام ٢٠٠٦، والسياسة الوطنية والخطة الاستراتيجية المتعددة

القطاعات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٠)، والسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ومجموعة الأدوات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جزر سليمان، والسياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال وخطة العمل الوطنية، والسياسة الوطنية للشباب في جزر سليمان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ومشروع القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين، ومشروع قانون حماية الأطفال.

٣- التماس

٨٥- تطلب حكومة جزر سليمان إلى المجتمع الدولي النظر في تقديم المساعدة للخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى معالجة مسائل تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية، وتغير المناخ، والدعوة إلى مناهضة العنف ضد النساء والأطفال، وتمكين الشباب، والمساعدة القانونية، والصحة، والتعليم، ومبادرات إصلاح القانون، وطرق هذه المساعدة هي على النحو التالي:

(أ) تقديم المساعدة لبناء القدرات القانونية المحلية من أجل إضفاء الطابع المحلي على القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق وزارة العدل والشؤون القانونية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل من خلال وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال ووزارة الصحة والخدمات الطبية؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والمالية لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية والحكومة من أجل وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تقديم المساعدة التقنية من أجل توفير التعليم المستمر للأحداث من خلال وزارة التربية وتنمية الموارد البشرية والدوائر الإصلاحية؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات المحلية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس، وكلية التعليم العالي في جزر سليمان، وإصلاح المناهج الدراسية من خلال وزارة التربية وتنمية الموارد البشرية؛

(و) تقديم المساعدة التقنية لدعم الحكومة على إنشاء مدارس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات المحلية على مستوى أكاديمية الشرطة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان.

هاء – إقرار

٨٦- تقر حكومة جزر سليمان بأن موظفيها قد اضطلعوا لوحدهم بمهمة تجميع تقريرها المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، لكن ينبغي التأكيد على أن إعداد التقرير ما كان ليتحقق دون التوجيهات المحددة المقدمة بشأنه من خلال حلقة العمل الوطنية التي نظمت لأصحاب المصلحة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق المعني بحقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وتتوجه الحكومة بتقدير خاص إلى بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان على العمل الذي اضطلعت به في قطاع القانون والعدالة في هذا البلد منذ عام ٢٠٠٣. وبالقدر نفسه من الأهمية، فإن حكومة جزر سليمان تعترف مع بالغ التقدير بالدعم المقدم لها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفريق المعني بحقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والجهات المانحة، ووحدة حقوق الإنسان التابعة لأمانة الكمنولث في المجالات المتعلقة بصياغة سياسات حقوق الإنسان، والبحوث، والتوعية في جزر سليمان. وأخيراً، فإن حكومة جزر سليمان هي التي قدمت التمويل اللازم لتمكين وفد الحكومة من تقديم تقرير الدولة إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

Note

[1] Note by the secretariat: In accordance with United Nations terminology, references to Taiwan in the presence document should read Taiwan Province of China.